الأمم المتحدة
# الجمعية العامة
الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٣
المعقودة يوم الجمعة
١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

## محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

الرئيس : السيد أفونسو (موزامبيق)

## المحتويات

البند ١٢٥ من جدول الاعمال : التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب واعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (تابع)

(أ) تقرير الامين العام (تابع)

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الامم المتحدة لتحديد الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني (تابع)

البند ١٣١ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.13
29 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-56484 ٢٥٨٦ح(٩١)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١٢٥ من جدول الاعمال : التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولي ا
للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراه
الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل
بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيـ
هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (تابع)

(أ) تقرير الامين العام (تابع)

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الامم المتحدة لتحديد الارهاب والتمييز بـ
نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني (تابع)

١ - السيد سولي (شيلي) : قال إن الارهاب الدولي مسالة تسبب قلقا خاصـ
التي تدينه بجميع أشكاله ومظاهره إدانة قاطعة . فالارهاب ينتهك الحقوق
للإنسان ، ويعرقل السير الهادئ لاعمال المجتمع ويقوض المؤسسات الديمقراطـ
الاذى ليس بالافراد فحسب وإنما بالمجتمع بأسره ، بل وله آثار تتجاو
الوطنية ، مؤديا بذلك الى خلق مصادر جديدة للصراع .

٢ - وقال أيضا إن مكافحة الارهاب يجب أن تتم وفقا للمبادئ المنصوص
الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وقد تم إدخال هذه المبادئ العالمية في
الشيلي وتسترشد بها اللجنة المعنية بالحقيقة والتوفيق في أعمالها . و
اللجنة في عام ١٩٩٠ بموجب المرسوم الاعلى رقم ٣٥٥ من أجل التوصل الى تحـ
المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي تورطت فيها دولة شيلي
الاخيرة ، سواء كان ذلك داخل دولة شيلي أو خارجها ، وكذلك من أجل التوفـ
الشيليين . وتتضمن هذه الانتهاكات حالات اختفى فيها أشخاص محتجزون ، أو
أو تعذيبهم حتى الموت ، وهي حالات تتحمل الدولة إزاءها مسؤولية معنوية
الى حالات اختطاف ومحاولات اعتداء على الارواح البشرية ارتكبها أفراد لدو

٣ - وأوضح أن اللجنة نظرت في الاعمال الارهابية التي ارتكبها موظفون
أو أفراد في خدمة الدولة وفي الاعمال الارهابية التي ارتكبها أفراد لدوا
على السواء . وقد رأت اللجنة في تقريرها أن العمل غير المشروع الذي يـ

(السيد سولي ، شيلي)

موظفي الدولة يمكن وصفه ، دون تعارض ، بطرق مختلفة وفي حين أن عمليات التمييز هذه قد تبدو نظرية بحتة ، فقد أثارت نقاشا حادا يرجع السبب الرئيسي فيه أساسا الى أن تعبير "انتهاك حقوق الانسان" قد اكتسب مدلولا رمزيا تجاوز معناه الفني الاصلي ، ليس في شيلي فحسب ، بل في المجتمع الدولي ككل . ولاحظت اللجنة أن الموقف التقليدي الذي جرت أكثر منظمات حقوق الانسان احتراما ، على اتخاذه يتمثل في أن معايير حقوق الانسان تنظم ، بصورة رئيسية ، العلاقة بين الدول ومواطنيها وأنه ينبغي بالتالي ألا تعتبر الاعمال التي يرتكبها الافراد انتهاكا لحقوق الانسان . ووفقا لهذا المنظور التقليدي ، فإن الاخذ بهذا المبدأ يؤدي الى صرف الانتباه عن الخطورة الاستثنائية للحالة التي تقوم فيها الدولة ، التي تتمتع بسلطة تنفيذ القانون والنظام والتي هي مسؤولة عن حماية حقوق المواطنين ، باستخدام سلطتها لانتهاك تلك الحقوق . بيد أنه ، في أحيان كثيرة ، عندما يكون تعبير "انتهاك حقوق الانسان" مقصورا على أعمال الدولة ، يعتبره الرأي العام محاولة للتسامح في الاعمال التعسفية والوحشية التي ترتكبها مجموعات المعارضة السياسية أو لتبريرها . وهناك فكرة أصبحت ثابتة الرسوخ في أذهان الجمهور تقوم على أنه توجد ثمة قيم إنسانية معينة ينبغي أن تحترمها لا الدولة فحسب بل جميع الفعاليات السياسية أيضا . وهذه القيم مستمدة جزئيا من معايير حقوق الانسان وجزئيا من قواعد القانون الانساني الدولي أو قوانين الحرب ، ويخضع لها جميع الاشخاص السياسيين سواء في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص ، في أوقات السلم ، وكل القوات المحاربة في المنازعات المسلحة . وقد أصبحت هذه القيم في ذهن الجمهور مرادفة لتعبير "حقوق الانسان" ، مما غيّر المعنى التاريخي لهذا التعبير الاضيق مدلولا .

٤ - وأضاف قائلا إن المرسوم الذي أنشئت بموجبه اللجنة المعنية بالحقيقة والتوفيق قد عرف انتهاكات حقوق الانسان ليس بأنها الاعمال التي يرتكبها موظفو الدولة فحسب بل بأنها أيضا الاعمال التي يرتكبها أفراد لدوافع سياسية . وفي حين أن اللجنة تقبل التفسير الاوسع نطاقا لتعبير "حقوق الانسان" ، فقد شددت على أن الاعمال الارهابية وغيرها من الاعمال غير القانونية التي يتم ارتكابها لدوافع سياسية لا يمكن أن تبرر انتهاكات الدولة لحقوق الانسان .

(السيد سولي ، شيلي)

٥ - واسترسل قائلا إن الحل الذي اعتمدته الحكومة الديمقراطية في شيلي تمثل في تعديل القانون رقم ١٨٣١٤ ، الذي يعرّف الاعمال الارهابية ويضع العقوبات اللازمة لها ، وذلك بغية تعريف الارهاب بشكل أدق ، وتوسيع نطاق التعريف وزيادة العقوبات المتصلة به ، مع العمل ، في الوقت ذاته ، على ضمان اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق الاشخاص المتهمين بارتكاب أعمال ارهابية . وإن المجلس الوطني الشيلي يعد أيضا مشاريع قوانين تهدف الى حماية المجتمع من الارهاب بالسعي ليس الى تحقيق حل المجموعات الارهابية فحسب بل الى إعادة إدماج أعضاءها في المجتمع ، الامر الذي يعد عنصرا حاسما في الكفاح ضد الارهاب . والارهاب هو اعتداء على النظام الديمقراطي ، ولذلك ينبغي أن تكون هناك استجابة منسقة من قبل جميع القوى الاجتماعية والسياسية . وفي هذا الصدد ، انشات حكومة شيلي لجنة للسلامة العامة لإسداء المشورة الى رئيس الجمهورية ولمعالجة ونقل جميع بيانات الاستخبارات المتعلقة بالارهاب الى شتى وكالات الامن القومي .

٦ - وأعلن أن شيلي ، على الصعيد الدولي ، أضحت طرفا في عدد من الاتفاقيات المعنية بالارهاب وهي تدرس حاليا مسالة انضمامها المبكر الى صكين آخرين . وقال إن من المهم للدول ليس فقط أن تتقيد بأحكام الاتفاقيات ذات الصلة ، وإنما أيضا أن تنضم إليها ، الامر الذي يتيح تنفيذها بشكل أكثر فعالية . وذكر أن انخفاض حدة التوتر الدولي في الوقت الحالي ، يوفر مناخا مؤاتيا للنظر بصورة موضوعية في الارهاب وفي آثاره المدمرة للمجتمع . ومن المهم أن يوجد المجتمع الدولي اطارا لمعالجة هذه المشكلة . وفي حين أن وفد شيلي يدرك صعوبة وضع قواعد عالمية بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما بالنظر الى المفاهيم والنهج المختلفة المستخدمة في شتى النظم القانونية ، فهو يوافق على أن هناك حاجة ملحة لتوحيد القوى في الكفاح من أجل القضاء على الارهاب . وبالتالي ينبغي للجنة السادسة أن تشرع دونما تاخير في النظر في الردود الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ، على السواء ، من أجل التوفيق بين مختلف المفاهيم وإعداد قاعدة مشتركة لإطار معياري يكون مقبولا على نطاق أوسع . وختم بيانه قائلا إنه ينبغي ، علاوة على ذلك ، للقرار ذي الصلة الذي سيتخذ في الدورة الجارية ، أن يحث الحكومات التي لم تحط الامين العام علما بآراءها بشأن الارهاب الدولي من جميع جوانبه وبشأن السبل والوسائل لمكافحته ، على أن تفعل ذلك .

٧ - السيد دونيفي (بابوا غينيا الجديدة) : قال إن حكومته ، التي ورد موقفها فيما يتعلق بالارهاب ، على نحو موجز ، في تقرير الامين العام في الوثيقة A/46/346 ، تدين بشدة الاعمال الارهابية بجميع أنواعها ، وتؤيد الدعوة الى عقد مؤتمر دولي بشأن الارهاب تحت اشراف الامم المتحدة . غير أن التعابير التي صيغ بها قرار الجمعية العامة ذو الصلة ، أي القرار ٣٩/٤٤ ، عامة جدا ، وتعطي انطباعا بأن القرار يركز على الجوانب "العنيفة" من الارهاب ويستبعد مظاهره الاخرى : فلا ينبغي التغافل عن أن الارهاب يمكن أن يأخذ من الناحية الظاهرية شكل أعمال قانونية تنطوي مع ذلك ، على انتهاك لحقوق الانسان الاساسية . وبالتالي فمن الضروري النظر الى مفهوم الارهاب نظرة أوسع بغية حصر الاعمال التي يقصد منها نشر القلق أو الارهاب أو الإكراه أو الحث على اتخاذ موقف إيجابي أو سلبي عن طريق التهديد . وهناك بُعد آخر للمشكلة يتمثل في الحق الاساسي للسكان الاصليين ، داخل الدولة ، في الحفاظ على ثقافتهم وفي ضمان ممتلكاتهم ومواردهم ، وهو حق يتجاوز الكفاح من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني .

٨ - وضرب على ذلك مثلا أن القانون العرفي ، في حالة بابوا غينيا الجديدة ، يعترف بحق السكان الاصليين في الاستفادة من استغلال الموارد المعدنية والبترولية في حين أن قوانين البترول والتعدين الاسترالية التي كانت مطبقة قبل الاستقلال ، تؤكد أن مثل هذه الموارد هي ملك الدولة . وأوضح أن الدستور الذي اعتمد بعد حصول البلد على الاستقلال يعترف بالحق في الملكية الخاصة لمثل هذه الممتلكات ، رهنا بحق الدولة في حيازة الملكية "لغرض عام" . ولقد قامت شركات التعدين والبترول ، التي كانت في معظمها شركات أجنبية متعددة الاطراف ، بإنشاء غرفة التعدين والبترول على نحو مشروع تماما ، حتى تتمكن من حماية مصالحها . بيد أن سلطة هذه الشركات أصبحت ، في السنوات الاخيرة ، قوية بدرجة أنها تمكنت من تهديد شعب وحكومة بابوا غينيا الجديدة بسحب جميع استثماراتها إذا لم يتم إبقاء الوضع الراهن لتلك الموارد على ما هو عليه ، وهو تهديد يتساوى بكل تأكيد مع الارهاب لانه ينطوي على الإكراه ، وإن كان خاليا من العنف .

٩ - وأضاف قائلا ان اجراءات منح الرخص في ميدان صناعة صيد الاسماك هي أيضا تمييزية الى حد كبير وتهدف الى إدامة ما يمكن أن يسمى "بمتلازمة التبعية" ، وينطبق الشيء نفسه على استخدام العقوبات التجارية لمنع الدول من مصادرة القوارب المستخدمة في الصيد غير المشروع . ومرة أخرى ، ألا يمكن القول بأن مثل هذا الاكراه يقع في نطاق "الارهاب" ؟

(السيد دونيفي ، بابوا غينيا الجديدة)

١٠ - وقال إنه يرى ، باختصار ، وجوب عدم التمييز بين الارهاب الذي يستخدم العنف لبلوغ أهدافه وبين الارهاب الذي يهدف الى حرمان الشعوب من حقوقها الاساسية في الملكية والثروة الناجمة عن امتلاكها لها .

١١ - وذكر أيضا أنه يود أن يشير الى أن نطاق تعبيري "السيطرة الاجنبية" و "الاحتلال الاجنبي" المستخدمين في القرار ٣٩/٤٤ لا يقتصر على الوجود المادي في اقليم البلد ، فإن فرض قوانين وأيديولوجيات أجنبية تنكر الحقوق الاساسية على السكان الاصليين يعتبر هو أيضا شكلا من أشكال السيطرة الاجنبية .

١٢ - ولهذا السبب ينبغي للمؤتمر الدولي المعني بالارهاب أن يولي ، في مداولاته ، الكفاح من أجل الحفاظ على الحقوق الاساسية للشعوب ، والتأكيد اللازم على نحو ما هو معترف به في القانون الدولي ، وأن يحقق التحرر من قيود "السيطرة الاجنبية" ، على نحو ما هو محدد في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ . وينبغي أيضا للمؤتمر أن يسعى الى تحديد الاسباب الممكنة للمواجهة التي يمكن أن تؤدي بالاحزاب المتمردة الى اللجوء الى الاساليب الارهابية لبلوغ أهدافها ، إذا لم يتم القضاء عليها في غضون فترة زمنية معقولة .

١٣ - أما فيما يتعلق بالقرار نفسه ، لاحظ أن العنوان يبدو متعارضا مع المسائل المشارة في منطوق الفقرات ، وأنه لا يوجد في منطوق هذه الفقرات ما يوضح بجلاء الهدف من المؤتمر على النحو المحدد في العنوان . ولاحظ أيضا أن الفقرة ١٤ لم تذكر على وجه التحديد أنه ينبغي أن يقتصر المؤتمر على تحديد مصطلح "ارهاب" أو تمييزية عن كفاح الشعوب من أجل التحرير الوطني . ولهذا السبب ، يعتقد وفده أن الضرورة تقتضي اجراء حوار مفتوح من أجل تحديد أسباب الارهاب بحيث يمكن حل المسائل المثيرة للنزاع حلا ملائما وسلميا قبل أن تلجأ الاطراف المعنية الى التدابير الارهابية .

١٤ - السيد جبيل (الجماهيرية العربية الليبية) : ناشد المجتمع الدولي أن يكثف جهوده للقضاء على الارهاب . وميز بين الارهاب الذي تمارسه الدول أو الافراد وبين الكفاح المسلح المشروع الذي تلجأ إليه الشعوب وحركات التحرير لتقرير المصير والاستقلال . ومما يبعث على الاسف أن الارهاب الذي تمارسه الدول ضد دول اخرى من أجل

(السيد جبيل ، الجماهيرية العربية الليبية)

فرض أهميتها عليها وزعزعة استقرارها وتدمير هياكلها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يمارس بأعذار واهية لا يبررها منطق ولا قانون ولا ضمير ، مدعية أنها تصون السلم والأمن الدوليين وتحمي حقوق الانسان استنادا الى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، لاسيما تلك المتعلقة بالشعب الفلسطيني ، في مناهضة الارهاب ومعاقبة مرتكبيه . وبالرغم من زوال آثار الحربين العالميتين وانتهاء الصراع الذي نجم عنهما ، واستقبال الشعوب لعالم جديد لا ظالم فيه ولا مظلوم ، لايزال العالم العربي يشكل صراحة بؤرة توتر وعدم استقرار دائمين لا يمكن القضاء على الارهاب فيها ما لم تصبح الشرعية المستخدمة كأساس لتغيير الأوضاع الدولية واقعا ملموسا بالنسبة لكل الأمم والشعوب . وهذه الشرعية لا تتمثل في تطبيق قرارات مجلس الأمن التي تعكس وجهة نظر ومصالح الدول المهيمنة عليه ، والتي يملك كل واحد من الأعضاء الخمسة الدائمين حق إبطالها . إن الشرعية الحقة هي التي تتفق مع قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة والانصاف ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها التي ترمي الى نيل الشعوب لحقوقها الوطنية المشروعة ولحقها في تقرير المصير والعيش بحرية . انها الشرعية التي تضمن سيادة الدول وممارستها لهذه السيادة والتي تمنع سرقة وطن بأكمله واغتياله وتغيير معالمه وتشريد شعبه ظلما وعدوانا ، واضفاء صفة الارهابيين على ابنائه ، وإقامة كيان غريب مكانه ، انتهاكا لكل قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ، كما حدث في فلسطين حيث يتعرض الفلسطينيون في كل يوم لشتى أنواع التعذيب ، وكبح انتفاضتهم في الأرض المحتلة ، وقتلهم واغتيال قادتهم . وفضلا عن ذلك ، فإن الكيان ذاته الذي ارتكب هذه الأعمال قد اجتاح لبنان أيضا في ١٩٨٢ ومازال يحتل جنوبه . وارتكب مذبحتي صبرا وشاتيلا وهو مستمر في تهجير اليهود وبناء مستوطنات لهم في الاراضي المحتلة .

١٥ - ومضى قائلا إن بلده يدين هذا الارهاب ويدعو المجتمع الدولي الى إيقافه ، لتمكين الفلسطينيين من نيل حقوقهم المشروعة . وهو يدين أيضا كل الممارسات الارهابية ، وانطلاقا من ذلك ، اسهم بلده في اطلاق سراح الأسرى الأوروبيين . وبناء على كل ذلك ينبغي أن يكثف المجتمع الدولي جهوده من أجل محاربة الارهاب والقضاء عليه وإزالة الممارسات التالية : احتكار التكنولوجيا وحرمان العالم الثالث من اقتنائها ؛ والارهاب الممارس ضد دولة مستقلة ؛ والارهاب الاقتصادي الممارس عن طريق تطبيق المقاطعة أو الحصار ؛ استخدام المؤسسات النقدية الدولية من أجل تجميد الأرصدة وعرقلة القروض الانمائية للبلدان النامية ما لم تخضع هذه البلدان للشروط الاقتصادية والسياسية التي تفرضها الدول الكبرى ؛ تهديد البلدان الصغيرة بالقواعد العسكرية والاساطيل البحرية التي تجوب البحار انتهاكا للقانون الدولي ؛ زعزعة

(السيد جبيل ، الجماهيرية العربية الليبية)

الاستقرار عن طريق محاولات خارجية لتغيير الانظمة غير المواتية ؛ تشجيع كافة أنواع الانشطة الهدامة الموجهة ضد دولة أخرى ؛ والتحريض على شن حرب أهلية في دولة أخرى ؛ قيام أجهزة الاستخبارات بالعمل على تغيير الانظمة السياسية والاجتماعية ؛ وجميع أشكال الجرائم ضد الطيران المدني ، بما فيها اختطاف الطائرات والاعتداء على الركاب المدنيين ؛ واخيرا نزع وتدمير أسلحة الدمار الشامل ، ولاسيما الاسلحة النووية والكيمائية . وفي ختام بيانه قال إن الجماهيرية العربية الليبية تدعو الدول الاعضاء الى إيجاد معيار واضح للشرعية الدولية والى اتخاذ قرار في الدورة الجارية للجمعية العامة يميز بين الارهاب ونضال الشعوب من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير ووضع تعريف للارهاب واجراءات لمكافحته والوقاية منه .

١٦ - السيد أولندر (السويد) : تحدث باسم بلدان الشمال الاوروبي الخمسة ، فقال إن بلدان الشمال الاوروبي ، في مكافحة الارهاب ، تؤيد كل التاييد المبادئ المنصوص عليها في القرار ٣٩/٤٤ . وهي تدين على نحو لا لبس فيه جميع أعمال وأساليب وممارسات الارهاب ، بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها ، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها . وهي مقتنعة ، علاوة على ذلك ، بضرورة انتهاج سياسة حازمة ، تتماشى مع القانون الدولي ، للقضاء على الارهاب الدولي بجميع أشكاله . وبغية تحقيق هذا الهدف ، ينبغي للدول أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تتعاون مع بعضها بعضا على أساس ثنائي أو إقليمي أو متعدد الاطراف .

١٧ - وقال أيضا إنه بالرغم من كل الجهود المبذولة لمنع أعمال الارهاب ، فما زالت هذه الاعمال ترتكب في جميع أنحاء العالم تقريبا . وفي حين أن التهديدات الاخيرة التي صدرت في أعقاب غزو الكويت لم تنفذ بالقدر المتوقع ، فالآثار الاقتصادية لتلك التهديدات على السفر والطيران الدوليين خطيرة جدا ، وأشار الى أن التعاون الدولي ، المتمثل في الاتفاقية المتعلقة بوضع علامات مؤشرة على المتفجرات اللدائنية لاغراض اكتشافها والتي تم التوقيع عليها في ١ آذار/مارس ١٩٩١ مفيد في مواجهة هذه التهديدات . وبالتالي فإن بلدان الشمال الاوروبي تناشد الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في الاتفاقية الدولية المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ، أن تفعل ذلك .

١٨ - وأعلن إن بلدان الشمال الاوروبي تدين بشدة جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف وتناشد الدول المعنية أن تستخدم نفوذها للمساعدة في تأمين الافراج المباشر والآمن عن

(السيد أولندر ، السويد)

جميع الرهائن . وفي هذا الصدد ، حث الامين العام ، في اضطلاعه بالمسؤولية الخاصة المسندة إليه ، على الاستمرار في العمل من أجل التوصل الى حل ناجح لهذه المشكلة .

١٩ - وأوضح إن بلدان الشمال الاوروبي لا تحبذ عقد مؤتمر دولي ، تحت إشراف الامم المتحدة ، لتعريف الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرير الوطني ، لانه من المستحيل ، في رأيها ، إيجاد تعريف قانوني للإرهاب يمكن أن يستخدم في أي غرض مفيد . ومع ذلك ينبغي أن يواصل أعضاء المجتمع الدولي العمل سويا للقضاء على اسباب الارهاب . وذكر على سبيل المثال ، أن من شأن إيجاد حل للنزاع في الشرق الاوسط ، يضع في الاعتبار المصالح والحقوق المشروعة لجميع الاطراف المعنية ، أن يسهم إسهاما عظيما في تحقيق هذا الهدف .

٢٠ - السيد أوردزو نيكيدزي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن الاتحاد السوفياتي يدين بشدة الارهاب ، الذي لازال يعتبر مشكلة حادة ، لا لغرادى البلدان فحسب ، وإنما لجميع المناطق ايضا ، لانه يهدد بالفعل مصالح المجتمع الدولي بأسره .

٢١ - وأشار الى إن قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ هو أحد المعالم الرئيسية في السعي الى تهيئة مناخ مؤات لرفض الارهاب بمزيد من الاصرار . ومما لا شك فيه انه يمكن للامم المتحدة أن تزيد من فعالية عملها في هذا الميدان زيادة كبيرة بالتركيز على ضرورة تعزيز التعاون فيما بين الدول الاعضاء ؛ وبوضع قواعد والتزامات جديدة في اطار القانون الدولي في المسائل المتعلقة بالارهاب ؛ وتنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة ؛ والتفاعل مع المنظمات والهياكل الاقليمية الملائمة ؛ ومساعدة الدول على إيجاد حل لحالات الازمات الناجمة عن أعمال الارهاب . وتقتضي مثل هذه المبادرات أن تقابلها تعبئة مناسبة للجهود من جانب الجمعية العامة ومجلس الامن ، وتعزيز لدور الامين العام .

٢٢ - وأضاف قائلا إنه يمكن للجمعية العامة ، بوجه خاص ، أن تقوم ، استنادا الى قراراتها السابقة ، بصياغة إعلان يدين بلا تحفظ أعمال الارهاب وغيرها من أعمال العنف المرتكبة بدوافع سياسية والتي تهدد أشخاصا أبرياء ، بوسعها ايضا أن تنظر في إمكانية صياغة مشروع صك دولي جديد يهدف الى منع وقف وإزالة الآثار المترتبة على أعمال الارهاب التي تستخدم الاسلحة النووية أو المواد النووية . ويمكن لمجلس الامن ،

(السيد أوردزو نيكيدزي ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

بناء على توصية الجمعية العامة ، أن ينشئ فريقا عاملا لدراسة الجوانب التقنية والقانونية للمسألة ، كما يمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تجري تقييما يقوم به خبراؤها ، لنتائج هذه الدراسة . وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي ايضا اجراء دراسة المقترح المتعلق بإعداد صك دولي لتنظيم التدابير التي تشتمل على وضع ضمانات مادية للمواد الكيميائية البيولوجية ، من أجل منع الارهاب الذي ينجم عنه حدوث تدمير شامل .

٢٣ - واسترسل قائلا إن الارهاب يرتبط بأشكال أخرى من الجرائم العابرة للحدود ، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات : لهذا السبب من الضروري ضمان التنسيق داخل الامم المتحدة بين برامج مكافحة المخدرات والبرامج المعنية بالارهاب ، والتنسيق أيضا مع الوكالات المتخصصة مثل المنظمة البحرية الدولية ، والاتحاد البريدي العالمي ، ومنظمة السياحة العالمية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية . كما ينبغي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنظر في إمكانية وضع اعلان بشأن دور وسائط الاعلام في مكافحة الارهاب ؛ ومن شأن هذا الاعلان أن يكون مفيدا سواء في زيادة الوعي العام ، وفي تعزيز مفهوم عدم جواز استخدام وسائط الاعلام في الاغراض الارهابية .

٢٤ - وفيما يتصل بالوكالات المتخصصة قال إنه يمكن للامم المتحدة أن تفيد في اجراء دراسة استقصائية مرحلية عن حالة تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، تتضمن معلومات عن الحوادث الناجمة عن الاعمال الارهابية ، والاجراءات المتبعة في مقاضاتها جنائيا ، والعقوبات المفروضة . كذلك ينبغي للوكالات المتخصصة أن تسعى الى نشر خبرتها الوطنية في مكافحة الارهاب ، عن طريق الحلقات الدراسية والدورات التدريبية ، والدراسات المقارنة وتوفير المساعدة التقنية . وفي الامد الطويل ينبغي أن يكون ثمة تعاون مع المنظمات الاقليمية ، ولكن في هذا الصدد ، لايزال ذلك في مراحله الاولى فقط . كذلك ينبغي تشجيع إقامة صلات وثيقة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، تؤدي الى حدوث توفير ملحوظ في الموارد .

(السيد أوردزو نيكيدزي ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٢٥ - ومن أجل مساعدة الأمين العام على الاضطلاع بدور أكثر فعالية في منع الارهاب ، ينبغي إنشاء وحدة خاصة داخل الأمانة العامة ، يعمل فيها اخصائيون في الجوانب التقنية والقانونية والسياسية لتنظيم التعاون الدولي في هذا الميدان .

٢٦ - وبطبيعة الحال ، فإن هذه التدابير لن تكون فعالة إلا اذا اتخذت الدول نفسها تدابير عملية لمكافحة الارهاب .

٢٧ - وأوضح أن الاتحاد السوفياتي طرف في جميع المعاهدات العالمية النافذة حاليا ويشترك في إعداد اتفاقات جديدة مناهضة للارهاب . وعلى الصعيد الاوروبي ، اقترح الاتحاد السوفياتي عقد اجتماع للخبراء من الدول المشتركة في المؤتمر المعني بالأمن والتعاون في أوروبا لمناقشة مشاكل الارهاب . وهو يحبذ ايضا إقامة اتصالات عمل مع الهيئات ذات الصلة في الاتحاد الاوروبي ، وقال إنه ساهم بنشاط في اجتماع بشأن البلدان الواقعة في غرب المحيط الهادئ ، عقد في طوكيو ، في آذار/مارس ١٩٩١ تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية ، لمناقشة قمع الاعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد الركاب وأطقم الملاحين .

٢٨ - وأوضح أن الاتحاد السوفياتي قام بتعزيز تعاونه مع مجموعة كبيرة من البلدان ، على الصعيد الثنائي ، وكانت الولايات المتحدة آخر بلد عزز معه التعاون بصدد إنشاء آلية لادارة الأزمات لضمان سلامة الطيران المدني العامل بين البلدين من الهجمات الارهابية وما يتصل بها من هجمات إجرامية . وعملا بتوصيات منظمة الطيران المدني الدولية ، تم استكمال الاتفاقات الثنائية بشأن الاتصالات الجوية مع بلدان من بينها ، أسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، بمواد تتعلق بالأمن المناهض للارهاب .

٢٩ - وذكر أنه تم في الاتحاد السوفياتي نفسه ، سن تشريع جنائي جديد بشأن أخذ الرهائن ، والاعمال غير المشروعة التي تستخدم فيها المواد الاشعاعية النووية والهجمات على وسائل نقل الاتصالات السلكية واللاسلكية منذ ١٩٨٧ . واختتم بيانه قائلا إن الاتحاد السوفياتي أوشك على الانتهاء من عملية التصديق على اتفاقية ١٩٨٨ المتعلقة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وعلى بروتوكول

(السيد أوردزو نيكيدزي ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة المنصوبة فوق الجرف القاري . ومن المعتزم أن يتزامن التصديق مع اعتماد التشريع المحلي الملائم .

البند ١٣١ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/46/33 و Corr.1)

٣٠ - السيد كولوما (موزامبيق) : قال إنه يود أن يصحح خطأ حدث في نقل بيان أدلى به في اللجنة السادسة في الاجتماع الحادي عشر في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ . ففي سياق الحاجة الى تعزيز التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية في مهمة صون السلم والامن الدوليين ، قال إن ورقة العمل التي قدمها الاتحاد السوفياتي ، والواردة في تقرير اللجنة الخاصة (A/46/33 ، الفقرة ٤٦) ، جديرة بأن تحظى باهتمام اللجنة الخاصة . وقد ذكرت النشرة الصحفية ذات الصلة بالموضوع التي اصدرتها ادارة الاعلام في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ (GA/L/2700) انه قال إن "ورقة العمل التي قدمتها الامم المتحدة بشأن دور المنظمات الاقليمية جديرة بالاهتمام" .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠